

بحار الأنوار

[254] ورووا عن عبد الله بن جعفر أنه قال: رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وآله قضاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة (1)، وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطب، لان في الرطب حرارة وفي القضاء برودة، فإذا أكلنا معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية. (1) راجع صحيح البخاري كتاب الاطعمة الباب 39 و 45 و 47، صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم 148 سنن ابي داود كتاب الاطعمة بالرقم 44، الترمذي 37، ابن ماجه 37 سنن الدارمي 24، مسند ابن حنبل 1 ر 203 و 204.
